

هل يكفي العقد بأن يقول ولي الفتاة زوجها ويقول الخطاب قبلت الزواد بحضور الشهود أم لابد من ...؟

صالح اللحيدان

فإذا خطب شخص امرأة وأراد أن يتزوجها وحضر إلى أبيها معه شهود وحصل بينهم إيجاب وقبول بحيث قال أبوها أو وليها تزوجتك ابنتي فلانة أو اختي فلانة على ما جاء في كتاب الله - [00:00:00](#)

وسنة نبهه صلى الله عليه وسلم وقال آآ الزوج أو الخطاب قبلت هذا الزواج وشهد الشهود على ذلك هل يكفي هذا أم لابد من الذهاب إلى المحكمة أو إلى قاضي البلد - [00:00:21](#)

أه أو إلى شخص أه مأذون يقول أه الخطبة ثم يقول كلام العقد ويردده الأب أو الولي والزواج من من بعده أفيدونا أفادكم الله إذا قال ولي المرأة الذي هو الأولى بعقد نكاحها - [00:00:34](#)

لخطبها قد تزوجتك ابنتي فلانة فقال الخطاب قد قبلت هذا الزواج فشهد على هذا القول شاهدان عدلان وكانت المرأة المعقود عليها قد أذنت ورضيت بهذا العقد بأن يجري ولي أمر هذا العقد - [00:00:56](#)

فقد تم النكاح وليست الخطبة بالنكاح شرطاً لصحته كما أن كتابة العقد عند المأذون ليست شرطاً لصحته إلا أن حاجة الناس إلى التنظيم و حاجتهم إلى الوثائق التي تثبت الزوجية - [00:01:18](#)

ويترتب عليها أعمال لا تتم إلا بها مما ينبغي أن يحافظ عليه الإنسان كما أن طاعة ولي الأمر إذا أمر بأن تكون عقود النكحة في الأماكن المخصصة لها وجبت طاعته - [00:01:44](#)

لأن ذلك من تنظيم شؤون الناس وتوثيق علاقاتهم فيما بينهم إذ أن طاعة ولي الأمر إذا كان ولي أمر إسلامي واجبة ما لم يأمر بالمعصية وكل الأمور التي تعلقوا بشيء مباح - [00:02:12](#)

إذا اقترن بها أمر ولي الأمر المسلم وجب على المسلم أن يعمل ذلك العمل ما دام يقدر عليه لأن على مسلم في الولاية الإسلامية السمع والطاعة بالمنشط والمكره حتى على الأثرة - [00:02:32](#)

ولذلك إذا كان البلد قد نظمت فيه عقود النكحة ورتبت والزم الناس أن يجروا عقودهم في تلك الأماكن ولم يكن عليهم مضرة ولا حرج وجب عليهم أن يأخذوا بذلك لكن إذا لم تكن الحال كذلك - [00:02:56](#)

وكان الأمر ميسراً من شاء ذهب لعاقد النكحة ومن شاء عقد في بيته أو بيت وللمخطوبة فلا حرج ويتم العقد بمثل هذا الكلام الوارد في السؤال والله أعلم أثابكم الله - [00:03:17](#)